مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

المجلد: 7 العدد: 4 السنة: 2023

Vol : 7 Issue : 4 Year : 2023

في هذا العدد:

- توظيف الهدايات القرآنية لمعالجة قضايا الواقع في ضوء تفسير القرآن الكريم للعلامة ابن عثيمين رحمه الله، — عبد الله عثمان علي المنصوري
- الهدايات القرآنية من خلال الحزب الأول من جزء عم ودورها في بناء الإنسان: دراسة تحليلية، — صالح المقبل، السيد سيد نجم
- منهج القرآن الكريم في التعامل مع الشباب: مقام الفتوة أنموذجًا، — صلاح الدين عوض محمد إدريس
- شبهات المشركين حول الرسول صلى الله عليه وسلم ودحض القرآن الكريم لها، — شافع ذيبان الحريري
- الأبيات ذوات الحروف التي فيها أكثر من قراءتين في الشاطبية، من سورة البقرة إلى آخر المائدة: جمعا ودراسة، — شعيب إدريس إيمامايل
- كتاب (الإعجاز في تنوع وجوه القراءات القرآنية) للأستاذ الدكتور عبد الكريم صالح: قراءة ونقد، — محمد ايت عمران
- التوجيه الدلالي للقراءات عند الخطيب الشربيني في سورة النساء من خلال تفسيره (السراج المنير): جمعًا ودراسة، — ميسرة الجاروشة ، يوسف العواضي
- حديث «ائْذَنْ لي بالزنا»: رواية ودراية، — عبد الله محمد مشبب الغرازي
- قواعد "أدلة البيان" و"التعارض والترجيح" و"المبيِّن" في رسالة الإمام الشافعي رحمه الله، — محمد عبدالله الساعي
- الضوابط الفقهية لآداب الابتسام في ضوء السنة النبوية: دراسة تحليلية، — منى هلال العمري، عبدالرحمن حسانين
- قراءة وصفيّة للبحوث الفقهيّة في المرابحة المصرفية بين عامي (2017– 2022)، — غزالة بن عاشور، عبد القادر جدي
- أسباب هروب الفتيات وتقييمها في ضوء الفقه الإسلامي: قراءة في الأسباب الأسرية، — صيتة حمد أبوقبا
- نظرية المعرفة والنزعة الحسية عند فويرباخ (1804–1872)، — ولاء خطيب
- منهج دعوة وجهاء القوم والدور الدعوي المنوط بهم، — عبد العزيز بن عبد الله القرني
- القيم الوطنية الثقافية في وثيقة مكة المكرمة، — إقبال بنت محمد باصمد

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 7, Issue. 4, Dec 2023
eISSN: 2600-7096
Submission date: 03\09\2023
Accepted date: 13\12\2023
Published date: 26\12\2023
Copyright © 2023 Sita Hamad Abuqaba

REASONS FOR GIRLS' ESCAPE AND THEIR EVALUATION IN THE LIGHT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE: A READING OF FAMILY REASONS

Sita Hamad Abuqaba
Master Student of Fiqh and Usual Al Fiqh
College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University
Email: salmarri1806@gmail.com

ABSTRACT

In recent times, we have noticed the emergence of a dangerous phenomenon that threatens the cohesion and stability of Muslim families, which is girls' escape from their families' homes. This research aims to explore the reasons behind girls' escape from their families and focuses on the family reasons and motives, in order to evaluate them in the light of Islamic legal rulings. This research answers the main question: What are the family reasons that drive girls to escape from their family's home, and what are their rulings in Islamic law? Based on this, the research explores the legal rulings on a number of issues and reasons that lead girls to escape from their family's home, such as family disintegration, domestic violence, prevention from education, and prevention from marriage or being forced into it. The researcher followed the inductive approach in examining the reasons, and the descriptive-analytical approach in evaluating these reasons and determining the opinion and ruling of Islamic law on them. The researcher concluded that Islamic law cares for the family and has legislated a number of measures and rulings to preserve it. She also found that family problems, including girls' escape, are a result of distancing oneself from and not adhering to them teachings of Islamic law.
***Keywords**: girls' escape, family disintegration, domestic violence.*

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة الميدنة العالمية، ماليزيا
المجلد 7، العدد 4، ديسمبر 2023
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 03\09\2023
تاريخ القبول: 13\12\2023
تاريخ النشر: 26\12\2023
حقوق النشر © 2023 صيتة حمد أبوقبا

أسباب هروب الفتيات وتقييمها في ضوء الفقه الإسلامي: قراءة في الأسباب الأسرية

صيتة حمد أبوقبا

طالبة ماجستير الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

الملخص

لاحظنا في الآونة الأخيرة بروز نازلة خطيرة تهدد ترابط الأسرة المسلمة واستقرارها، وهي نازلة هروب الفتاة من بيت أسرتها، ونظراً لذلك جاء هذا البحث لاستقراء أسباب نازلة هروب الفتيات من أسرهن، وركز على الأسباب والدوافع الأسرية؛ لتقييمها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. ويجيب هذا البحث عن سؤال رئيس وهو: ما الأسباب الأسرية التي تدفع الفتيات للهروب من بيت العائلة، وما أحكامها في الشريعة الإسلامية؟ وبناءً على هذا تم البحث عن حكم الشرع في عدد من المسائل والأسباب التي تدفع الفتاة للهروب من بيت الأسرة، كالتفكك الأسري، والعنف الأسري، والمنع من التعليم، والمنع من الزواج أو الإجبار عليه.وقد اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي في تتبع الأسباب، والمنهج الوصفي التحليلي في تقييم هذه الأسباب ومعرفة رأي وحكم الشرع فيها.وخلصت الباحثة إلى أن الشريعة الإسلامية اعتنت بالأسرة وشرّعت من أجل الحفاظ عليها عددا من التدابير والأحكام، كما توصلت إلى أن المشاكل والنوازل الأسرية ومنها هروب الفتيات ناتج عن البعد وعدم الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: هروب الفتيات، التفكك الأسري، العنف الأسري.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد لاحظنا في الآونة الأخيرة بروز نازلة جديدة ألا وهي نازلة هروب الفتيات المسلمات من أسرهن في عدد من دول الخليج العربي، ومن هؤلاء الفتيات من أصبحت قضيتها دولية؛ بعد هروبها من بلدها للإقامة في أحد الدول الغربية.وقد أثبت عدد من الدراسات زيادة في تسجيل أعداد الفتيات الهاربات، مما يدق ناقوس الخطر، ويدل على وجود مشكلة بالفعل.[1] وقد أرادت الباحثة في هذه الدراسة البحث عن أسباب هذه الظاهرة، وتقييمها في ضوء الفقه الإسلامي، لتبيّن هل هذه الأسباب التي ساهمت ودفعت الهاربات لهذا الفعل نتيجة لأحكام الشريعة، أو أن للشرع رأياً آخر فيها.

مشكلة البحث:

يجيب هذا البحث عن سؤالين مهمين وهي

1- ما أهم الأسباب الأسرية لهروب الفتيات من أسرهن؟

2-وما الأحكام والتدابير التي تناولتها الشريعة الإسلامية لمنع ومعالجة هذه الأسباب؟

أهداف البحث:

تهدف الباحثة من خلال هذا البحث إلى:

1- حصر أهم الأسباب التي دفعت الفتيات للهروب من أسرهن.

2- ذكر الأحكام والتدابير التي شرعها الإسلام لمنع ومعالجة هذه الأسباب.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كون مسألة هروب الفتيات من أسرهن من النوازل الجديدة التي تعاني منها الأسرة المسلمة، ونظراً لارتباط هذا الموضوع بمنظومة الأسرة، الخلية الأهم في تكوين المجتمع والأمة الإسلامية؛ كان لابد من البحث عن الأسباب التي تدفع هؤلاء الفتيات للهروب، ونتيجةً لتزايد هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة،

[1] الصبان: عبير، بسيوني: سوزان، "أسباب هروب الفتيات وعلاقاتها بجودة الهوية الذاتية"، **مجلة كلية التربية**، المجلد الأول، العدد 45، 2012، ص168. المشوح: سعد بن عبد الله، "هروب الفتيات وعلاقته بوجهة الضبط والأساليب المعرفية"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 17، 2010، ص 97.

والإشارة إلى الإسلام بإصبع الاتهام، بأن هذه الأسباب تعود بشكل أو بأخر إليه؛ أصبح من الضروري النظر فيها وتقييمها في ضوء الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع أسباب هروب الفتيات من أسرهن في الدراسات السابقة، كما اتبعت المنهج الوصفي التحليلي؛ في استنباط أهم الأسباب الأسرية التي دفعت هؤلاء الفتيات للهروب من الدراسات السابقة ومن الاستبانة التي عملتها الباحثة، ومحاولة تقييم هذه الأسباب في ضوء الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

1 – النبراوي: خديجة. **المرأة في الإسلام حرية أم عبودية**، ٢٠٠٤م، شركة سوزلر للنشر، القاهرة، ١٣٧ صفحة.

جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول: الفصل الأول: يبين دور الإسلام في تحرير المرأة، والفصل الثاني عن: مدارج الشريعة في تحرير المرأة، والفصل الثالث تناول: حرية المرأة بعد زواجها، والفصل الرابع عن: نظرة الإمام النورسي نحو المرأة ومنهجه في تحريرها.

والفرق بين هذا البحث وهذه الدراسة: أن هذه الدراسة عن حرية المرأة في الإسلام بشكل عام، وعن نظرية الإمام النورسي في تحرير المرأة، وهذا البحث عن أسباب هروب البنات من أسرهن، وقد تناول موضوع البحث عن الحرية كسبب من أسباب الهروب بالنسبة للمرأة، وقيّمه في ضوء الفقه.

2 – عيسى: محمد. **المرأة المسلمة بين حق التعليم وضرورة العمل**، ٢٠٠٦م، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ٢٥ صفحة.

هذه الدراسة تتحدث عن مكانة المرأة في الإسلام، واهتمامه بتعليم المرأة، ثم عن الإسلام وعمل المرأة، وضوابط عملها خارج البيت.

والفرق بين هذه الدراسة والبحث: أن هذا البحث لا يتناول عمل المرأة، كما أن هذه الدراسة لم تتطرق لأسباب هروب الفتيات وتقييمها في ضوء الشريعة الإسلامية.

3 – ضيف الله: عالية أحمد صالح. **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة**، ٢٠٠٨م، كلية الدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٣٦ صفحة.

جاءت هذه الدراسة في فصل تمهيدي، وفصلين إضافيين، الفصل الأول بعنوان: العنف المادي وصوره، والفصل الثاني عن: العنف المعنوي بين الفقه والمواثيق الدولية

الفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث: أن هذه الدراسة تقارن بين أحكام الفقه والمواثيق الدولية في مسألة العنف ضد المرأة، أما هذا البحث فهو يناقش العنف كسبب من أسباب هروب الفتيات ويقيمه في ضوء الفقه الإسلامي.

4 - الوثلان: آمنة بنت علي بن زيد. **ولاية الإجبار على النكاح في الفقه الإسلامي**، ٢٠١٣م، جامعة الملك فيصل، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، ٤٦ صفحة.

تتكون هذه الدراسة من مقدمة عن النكاح ومكانته، ثم فصلين، الفصل الأول عن: الإجبار على النكاح بسبب البكارة أو الصغر، والفصل الثاني: الإجبار بسبب العته أو الجنون.

وتختلف هذه الدراسة عن هذا البحث: في كون هذه الدراسة تعدد الحالات التي أجاز فيها الفقهاء الإجبار على الزواج، في حين أن هذ البحث يبحث للتأكد هل يحق للولي أن يجبر الفتاة على الزواج، أم لها الحق والخيار في قبول الزواج أو رفضه؛ لكون الإجبار على الزواج من أسباب هروب الفتيات.

5 - غريب: أماني كمال. **عضل الأولياء وحق النساء في الزواج**، ٢٠١٥، جمعية خريجي أقسام اللغات الشرقية بالجامعات المصرية، مجلة الدراسات الشرقية، ٤٩ صفحة.

هذه الدراسة جاءت في ثمانية مباحث، المبحث الأول عن: العضل والعاضل، والمبحث الثاني: أسباب العضل، والمبحث الثالث: مراتب الأولياء في التزويج وشروطهم، والمبحث الرابع: حكم العضل، والمبحث الخامس: حق الولي في العضل، والمبحث السادس: حق النساء في الخروج من العضل، والمبحث السابع عن: حق النساء في تزويج أنفسهن، والمبحث الأخير يتناول: حث الإسلام على تزويج النساء.

الفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث: أن هذه الدراسة فصّلت في موضوع العضل وهي خاصة به، أما هذا البحث فتطرق للعضل كسبب من أسباب هذه الظاهرة التي نحن بصدد دراستها، محاولاً معرفة حكم الشرع في هذا التصرف.

6 - الصبان: عبير بنت محمد حسن، بسيوني: سوزان صدقة عبد العزيز. **أسباب هروب الفتيات من منازلهن وعلاقتها بجودة الهوية الذاتية بمنطقة مكة المكرمة**، جامعة عين شمس، مجلة كلية التربية، ٥٨ صفحة.

تبحث هذه الدراسة عن أسباب هروب الفتيات المتعلقة بالهوية الذاتية فقط، كما خصصت عينة محددة للدراسة وهم فتيات منطقة مكة المكرمة، وبحثت عن الأسباب الأكثر شيوعاً لهروب فتيات هذه المنطقة، وبحثت عن العلاقة بين هروبهن وجودة هويتهن الذاتية.

الفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث: هذه الدراسة تدرس أسباب الهروب في التربية وعلم النفس، أما هذا البحث فهو يدرسها من ناحية فقهية، كما أن هذا البحث مختص بعينة في منطقة أصغر ونطاق أضيق من نطاق البحث الذي نتناوله، وهذه الدراسة استخدمت أساليب كالمقابلات والاستبيانات للبحث في الأسباب ومعرفة أكثرها انتشاراً بين الفتيات، أما هذا البحث فهو فقط يعرض هذه الأسباب على الأحكام الفقهية ويقيمها في ضوئها.

7- الدرع: ربى محمد ديب، **التربية والاقتصاد والانفتاح أهم أسبابها: هروب الفتيات ظاهرة جديدة بجذور عميقة**، الوعي الإسلامي، المجلد43، العدد 494، 5 صفحات.

تبحث هذه الدراسة في أهم الأسباب التي تدفع الفتاة للهروب: كالتفكك الأسري، والإجبار على الزواج أو المنع منه، والحالة الاقتصادية.

الفرق بين هذا البحث وهذه الدراسة أن البحث يقتصر على الأسباب الأسرية ويتناول حلول وأحكام هذه الأسباب في ضوء الفقه، بينما دراسة الدرع تتناول أسباب الهروب وأهم دوافعها الأسرية والاقتصادية دون معالجتها.

المبحث الأول: هروب الفتيات: معناه وأهم أسبابه

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي: تعريف هروب الفتيات، وذكر أسباب الهروب بشكل عام، وأخيراً بيان الأسباب الأسرية لهروب الفتيات وهي الأسباب المعنية بالتقييم في هذا البحث.

المطلب الأول: تعريف هروب الفتيات

تعريف الهروب لغةً: الهرب: الفرار. هرب يهرب هربا: فر، يكون ذلك للإنسان، وغيره من أنواع الحيوان. وأهرب: جد في الذهاب مذعورا.[2]

عرفه المشوح بأنه: "هروب الفتاة القاصر غير القانوني من منزل وليها دون إذن أو موافقة الولي ولفترات قصيرة أو طويلة."[3]

---

[2] ابن منظور: ، لسان العرب، ج1، ص783 (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

[3] المشوح: سعد بن عبد الله، **هروب الفتيات وعلاقته بوجهة الضبط والأساليب المعرفية**، ص 104.

وعرفته حسان بأنه:" أن تغادر الفتاة منزل الأسرة دون إذن أهلها أو علمهم، ومن ثم قيام أحد أفراد أسرتها بإبلاغ الجهات المختصة عن هروبها".[4]

ونلاحظ أن التعريف الأول حدد الفتاة بالقاصر؛ وقد يكون هذا نظراً لأن الغالب في حالات الهروب أن الفتاة تكون قاصر، لكن التعريف الثاني لم يحدد هل الفتاة قاصراً أو لا وهذا الأسلم؛ لأن خروج الفتاة من منزل الأسرة بدون إذن مع تبييت نية عدم العودة يسمى هروباً ولو لم تكن الفتاة قاصراً.

المطلب الثاني: الأسباب الأسرية

ستقتصر الباحثة على أهم الأسباب الأسرية في هذا البحث لعدة أسباب منها: أن البحث لا يحتمل كل هذه الأسباب فهو بحث قصير، فأرادت الباحث الاقتصار على الأسباب الأسرية لكونها الأهم والأساس وباقي الأسباب إما ناتجة أو متفرعة عنها كجودة هوية الفتاة، أو ستكون قليلة التأثير على الفتاة إذا ما عولجت الأسباب الأسرية؛ لأن الأسرة هي المؤثر الأول والأساسي في شخصية الفتاة الهاربة، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه"[5]

وجدت الباحثة أن أهم الأسباب الأسرية هي التفكك الأسري، العنف الأسري، إهمال الوالدين، المنع من الزواج أو الإجبار عليه.[6]

كما توصلت الباحثة إلى أن منع الفتاة من إكمال تعليمها سبب من أسباب هروب الفتيات، وذلك عن طريق دراسة ميدانية قامت بها الباحثة (استبانة)، فقد رأى المجيبون أن المنع من التعليم من أهم أسباب الهروب.

وسنخصص مبحثا مستقلا لعرض كل سبب من هذه الأسباب وتقييمه في ضوء الفقه الإسلامي.

---

[4] حسان: أفنان محمد، **هروب الفتيات من أسرهن ومعاناتهن بعد الهروب**، رسالة ماجستير، ص7.

[5] متفق عليه، البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، ج 2، ص95، رقم الحديث:1359. مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال المسلمين والكفار، ج4، ص 2047، رقم الحديث: 2658.

[6] الدرع: ربى محمد ديب، **التربية والاقتصاد والانفتاح أهم أسبابها: هروب الفتيات ظاهرة جديدة بجذور عميقة، الوعي الإسلامي**، المجلد43، العدد 494، ص 74-75. الصبان: عبير، بسيوني: سوزان، "أسباب هروب الفتيات وعلاقاتها بجودة الهوية الذاتية"، **مجلة كلية التربية**، المجلد الأول، العدد 45، 2012، ص 169.زرداني: فتيحة، بقادة: زينب حميدة، الدوافع الأسرية لهروب المراهقات من البيت العائلي، مج8، ع2، 2021، ص 13.

المبحث الثاني: [السبب الأول:] التفكك الأسري وتقييمه في ضوء الفقه الإسلامي

في هذا المبحث سنتناول أنواع التفكك الأسري وبعض الأمثلة على كل نوع، ثم نرى حكم الشرع فيها.

وسيكون ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التفكك المادي

يعني عدم وجود أحد الأبوين أو غيابه لفترة طويلة، وتكون بسبب الطلاق أو السفر أو السجن وغيرها.

وسيكون ذلك في فرعين:

الفرع الأول: الطلاق

الثاني: الغياب الطويل لسفر أو نحوه

الفرع الأول: الطلاق

للطلاق أثر كبير على الأبناء، فالفتاة التي تعيش بين والدين متحابين تقدّر وتحب هذه الأسرة ولا تجرؤ على مفارقتها، بعكس الفتاة التي عاشت بعيداً عن أحد والديها وبالتالي يسهل عليها مفارقة الآخر، وقد بيّن الكثير من الباحثين أثر الطلاق على شخصية ونفسية الأبناء، والمجال هنا لا يتسع لذكر ذلك، لكن نود أن نبين أن هذه المسألة أولتها الشريعة اهتماما كبيراً؛ فقد أفرد القرآن الكريم سورة باسم الطلاق، كما تناول أحكام الطلاق في سور متفرقة كسورة البقرة والنساء والأحزاب وبعض السور الأخرى، كما بينت السنة المسائل المتعلقة بالطلاق متى يقع ومتى يحرم إيقاعه.[7]

بالإضافة إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية، وأقوال الفقهاء في مسائل الطلاق تدل على حرص الشريعة الإسلامية على بقاء العلاقة الزوجية ودوامها ومنها:

- وصف الله تعالى الزواج بالميثاق الغليظ؛ لعظمة هذا العقد؛ وحتى يعلم كل من الرجل والمرأة أهميته ولا يتهاون في ذلك فقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21].

- تأمر الشريعة الزوجة بالبقاء في بيت الزوج في فترة العدة؛ تسهيلاً لعودتها ومراجعة زوجها لها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].[8]

---

[7] غريب: محمود محمد، **الطلاق تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم**، (القاهرة، دار القلم للتراث، ط2، 1423هـ/ 2004م) ص 4.

[8] المصدر نفسه، ص 7

– جعل الله تعالى الطلاق ثلاثاً، ويحق للزوجين العودة في المرتين الأولى، دون الحاجة لعقد ولا إشهاد من باب التيسير عليهما، ولو كان الفراق يحصل بالطلقة الأولى دون عودة لأضر ذلك بالأبناء، فكان ثلاثاً حتى ترجع المرأة إلى زوجها وأبنائها إن كان لها أبناء، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: 229] وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 228].[9]

– يحث الإسلام على حسن العشرة بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [النساء: 19]

– كذلك شرعت الحكمين للإصلاح بين الزوجين في حال تعذر الزوجين في الوصول إلى حل والقضاء على الخلاف بنفسيهما لقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾ [النساء: 35].[10]

– كما لم تعتبر طلاق الغضبان غضباً شديداً، وممن نفي الخلاف في هذه المسألة: ابن القيم (751 هـ) حيث قال: "والغضب على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع»[11]

– حذرت الشريعة الزوجة من طلب الطلاق من زوجها بغير عذر وتوعدتها، قال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة».[12]

–جعل الطلاق بيد الزوج لا الزوجة؛ لأنه من أنفق ودفع المهر، ولأنه من سيتحمل النفقات بعد الطلاق؛ لذلك سيكون أكثر تروياً في أمر الطلاق.[13]

– تدعو الشريعة الإسلامية إلى العفو وعدم نسيان الفضل بين الزوجين، مما يدل على عناية الشريعة بالعلاقات الأسرية قبل الطلاق وفي أثنائه وحتى بعده قال تعالى: ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾ [البقرة: 237].

الفرع الثاني: الغياب الطويل لسفر ونحوه

عالجت الشريعة الغياب المحتمل لأحد الزوجين بأحكام منها:

---

[9] المصدر نفسه، ص8

[10] المصدر نفسه، ص 20

[11] ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللفان في حكم طلاق الغضبان**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م)، **موسوعة الإجماع**، ج3، ص 500.

[12] اخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، ج1، ص662، رقم (2055). صححه الألباني في (الدرر السنية).

[13] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (سورية: دمشق، دار الفكر، ط4، د.ت). ج9، ص 6877.

– حملت الشريعة كلا من الزوجين مسؤولية رعاية الأبناء حتى يكون قادراً على تحملها لوحدة في حال غياب الآخر، قال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[14]

– شرعت أحكاما للإيلاء حتى تستطيع الزوجة المطالبة بحقوقها، وحتى يلتزم الزوج بذلك، فلا يعرض عنها أو يهجرها بلا سبب.[15]

المطلب الثاني: التفكك المعنوي

يعتبر التفكك المعنوي سببا من أسباب هروب الفتيات من بيت الأسرة، والتفكك المعنوي هو عدم التواصل بين أفراد الأسرة بسبب كثرة الشجار أو بسبب الإدمان أو إهمال الوالدين، وهذا مخالف لمقصد الزواج وتكوين الأسرة لقوله تعالى: ﴿ لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21] وقد جاءت الشريعة بعدد من التشريعات التي تعمل على الحد من هذه المشاكل ومعالجتها ومنها:

–حرمت الشريعة كل ما يذهب العقل ويسبب فجوه بين أفراد الأسرة كشرب الخمر[16]

– وحرمت الميسر؛ لكونه يشغل صاحبه عن القيام بمسؤوليته في رعاية زوجته وأولاده.[17]

– نهت عن الهجر فوق ثلاث ليال، وهو في حق أفراد الأسرة آكد، لقوله صلى الله عليه وسلم" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال."[18]

– الهجر في الكلام لا يزيد عن ثلاثة أيام كما في الحديث، ولا يجوز أن يهجر الرجل زوجته أكثر من ذلك إلا في الفراش كما لا يجوز له أن يهجرها بلا سبب.[19]

---

[14] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، ج9، ص62، رقم (7138). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج3، ص1453، رقم (1829).

[15] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص 6845.

[16] ابن المنذر، **الإجماع**، كتاب الحدود، ص 117، رقم (626)، **موسوعة الإجماع**، ج9، ص 669.

[17] فيروز: أحمد، **الميسر والقمار**، (عمّان، أروقة للدراسات والنشر، ط1437،1هـ/2016م)، ص306.

[18] متفق عليه، أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب الهجرة وقول الرسول لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ج 8، ص 21، رقم (6067). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ج4، ص 1984، رقم (2560).

[19] الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، ج 5، ص 209.

– توعد الله المرأة التي لا تجيب زوجها عندما يدعوها للفراش، وذكر أن الملائكة تلعنها حتى الصباح إذا غضب منها زوجها عندما لا تجيب دعوته للفراش، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح».[20]

المبحث الثالث: العنف الأسري وأحكامه في ضوء الفقه الإسلامي

في هذا المبحث سنتناول أنواع العنف، ثم نرى حكم الشرع فيها.

وسيكون ذلك في مطلبين:

تمهيد: تعريف العنف:

العنف في اللغة هو: «(عنف) العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق»، التعنيف، وهو التشديد في اللوم[21] ، وهو في الاصطلاح لا يختلف عن هذا المعنى.

يعتبر العنف من أهم وأكثر الأسباب الداعية والمؤدية لهروب الفتيات، وهنا قبل أن نذكر أنواع العنف نذكر حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر قاعدة في التعامل مع الآخرين، ولو التزم به المسلم لن نجد هذه المشكلة التي تعاني منها الأسرة المسلمة وهو : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.»[22]، وقوله عليه السلام: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[23] وهذا يدل على خطورة العنف والتحذير منه، ومن أنواع العنف: العنف المادي والعنف المعنوي، وسنتناول كلاً منها فيما يأتي ونبين أحكامها في الشريعة الإسلامية.

---

[20] متفق عليه، أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، ج 4، ص116، رقم (3237). واخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ج 2، ص ،1060 رقم (1436).

[21] ابن فارس: أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، (د.م، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/ 1979م)، ج 4، 158.

[22] اخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج8، ص28، رقم (6114)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، ج4، ص2014، رقم(2609).

[23] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج4، ص 2004، رقم (2594)

المطلب الأول: العنف المادي (الضرب).

للضرب معاني كثيرة في اللغة العربية والقرآن الكريم، وفعل الضرب المقصود به التأديب المشوب بالإيلام فيقال: ضرب فلاناً بكذا: أي أوقعه عليه وجلده، قال تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص: 44].[24]

ليس هناك أدلة من القرآن واضحة أو صريحة أو جزئية تتناول حكم ضرب الرجل أو الولي لمن هم تحت ولايته من بنت أو أخت[25]، فقط يوجد أدلة تتناول مسألة ضرب الزوجة، لكن هناك أدلة من السنة تدل على أنه يحق للولي سواء أب أو أم تأديب الأبناء بالضرب غير المبرح بعد استنفاذ الوسائل الأخرى كالوعظ والحرمان ومن هذه الأدلة نذكر ما يلي:

-قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: 34]، تؤكد هذه الآية على القوامة للولي، والقوامة تشمل الحفظ والتأديب، وللأب أن يؤدب ابنته فيكون الضرب ضرب تعليم وتأديب، وليس ضرب تعذيب بمعنى ألا يكون الضرب مبرحاً.

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: 6]، تدل هذه الآية على مسؤولية المؤمن في حماية نفسه وأهله من النار، وتكون هذه الحماية بأي وسيلة ولو بالضرب.[26]

- قوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[27] يدل على جواز الضرب للتعليم والتأديب.

-كذلك حديث السيدة عائشة لما أضاعت قلادتها فأقام الرسول عليه الصلاة والسلام للبحث عنها وليسوا على ماء فاشتكى الناس لأبي بكر رضي الله عنه فدخل عليها وتقول في ذلك: «وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي»[28]

ولكن هذا كله لا يعني أن يكون الضرب مبرحاً، أو يكون أول الحلول، بل لا يُلجأ إليه إلا بعد استنفاذ الطرق الأخرى من تعليم وإرشاد وموعظة وتذكير وحرمان، كما لا يعني أن الضرب مقتصر على الفتاة فقط، بل

---

[24] ضيف الله: عالية أحمد صالح، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة، ص21.

[25] ضيف الله، **العنف ضد المرأة**، ص72.

[26] ضيف الله، **العنف ضد المرأة**، ص 72-73.

[27] أخرجه أبوداود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج1، ص 133، رقم (294)، قال الألباني حسن صحيح في (الدرر السنية).

[28] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التيمم، باب التيمم وقوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً، ج1، ص74، رقم (334).

يكون للأبناء بشكل عام، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة ضعف الفتاة لقوله صلى الله عليه وسلم لأنجشة: «رويدك بالقوارير»[29]

المطلب الثاني: العنف اللفظي

لا يقل العنف اللفظي عن العنف البدني من حيث الضرر والأثر النفسي الذي يسببه؛ لذلك كان من أسباب هروب الفتيات من بيت الأسرة، والعنف اللفظي يقصد به السب والشتم والاستهزاء والتعيير والصراخ ونحوه، وللشريعة رأي في هذا النوع من العنف، فقد منعته وحذرت منه وانتقدت وتوعدت من يمارسه في كثير من الآيات والأحاديث نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة: 1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ ﴾ [الحجرات: 11]، نهي وتحذير عن الاستهزاء والتعيير والشتم وهذا النهي لو التزم أفراد الأسرة به لم يوجد ما يسمى بالعنف اللفظي بين أفراد الأسرة.

-قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الإسراء: 53]، وقوله: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: 200]، هنا منهج رباني في التعامل: القول الحسن، والاستعاذة بالله عند نزغ الشيطان ووسوسته.

- وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عندما ردت على سب اليهود له: «مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف أو الفحش»[30] وهذه الآيات والأحاديث قاعدة عامة في التعامل مع جميع الناس فما بالك بالأهل والأبناء؟

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[31]

- حديث: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»[32]

---

[29] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، ج8، ص38، رقم (6161).

[30] البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا، ج8، ص85، رقم (6401)

[31] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب المناقب، باب فضل أزواج النبي، ج5، ص709، رقم (3895)، صححه الألباني في (الدرر السنية)

[32] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ج5، ص 12، رقم (2615)، وقال حسن صحيح، حكم الألباني في (الدرر السنية).

- وأخيراً يجب ألا تغيب وصية الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوالدين والأولياء بشكل عام حين قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء ... استوصوا بالنساء خيراً»[33].

المبحث الرابع: المنع من التعليم: آثاره وأحكامه.

في هذا المبحث سنتناول المنع من التعليم كسبب من الأسباب وآثار ذلك وندلل على أهميه التعليم بذكر بعض الأمثلة لعالمات مسلمات.

وسيكون ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة على أهمية التعليم للفتاة، وأثر المنع من التعليم

التعليم حق للمسلم والمسلمة على حدٍ سواء، وفيما يلي سنتطرق لبعض الأدلة والشواهد التي تبين أهمية العلم ومكانته، وحق الفتاة في طلب العلم، ومن هذه الأدلة:

- أول سورة نزلت من القرآن الكريم تدل على أهمية العلم والقراءة فقال تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: 1]، كما بين الله تعالى أفضلية العالم على غيره وأنهم ليسوا سواء فقال تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزمر: 9]، وكذلك ذكر سبحانه أن أكثر من يخافه من عباده هم العلماء، وفي هذا دلالة على أهمية العلم؛ لأن الغاية من إيجاد الخلق عبادة الله وخشيته فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: 28].

- قال عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[34]

- «قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك. فوعدهن يوما لقيهن فيه»[35]، وهذا الحديث يدل على حق المرأة في طلب العلم؛ إذ لو لم يكن لهن الحق في ذلك لما خصص لهن الرسول يوماً، واكتفى بتعليم رجالهن وأولياهن وأوصاهم بتعليمهن.

- «طلب العلم فريضة على كل مسلم وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر»[36] الإسلام جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم؛ وهذا لا يقتصر على العلم الشرعي فقط، بل في جميع وسائر العلوم، وخاصة تلك العلوم التي قد تحتاج المرأة فيها لكشف العورة كالطب ونحوه.

---

[33] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج2، ص1091، رقم (1468).

[34] أخرجه الترمذي في السنن، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل العلم على العبادة، ج5، ص50، رقم (2685)، صححه الألباني في(الدرر السنية).

[35] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، ج1، ص 32، رقم (101)

[36] الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج 2، ص727، رقم (3911)، صححه الألباني.

ومنع الفتاة من التعليم، أو من إكمال التعليم، له آثار سيئة وعواقب وخيمة؛ لأن الشخص غير المتعلم لن يكون قادراً على تربية ابنائه وتعليمهم بشكلٍ جيد، وقد أثبتت بعض الدراسات أن أكثر الفتيات الهاربات من أسر أمية أو المستوى التعليمي لهن أو للوالدين متدن[37]، كما وافق وبشدة العديد من المجيبين على الاستبانة التي نشرتها الباحثة أن المنع من التعليم سبب لهروب الفتيات من أسرهن، وهذا المنع فيه ظلم للفتاة؛ لأنها تُحرم من حق كفلته لها الشريعة، بل قد تكون فرضته عليها.

المطلب الثاني: أمثلة لعالمات مسلمات وضوابط طلب العلم وإكماله

– هناك العديد من العالمات من الصحابيات والتابعيات برزن في عدد من العلوم الشرعية وغيرها من العلوم كالطب والأدب مثل السيدة خديجة والسيدة عائشة، وعدد من الصحابيات، ومن التابعيات حفصة بنت سيرين وغيرها، وهذا يدل على تشجيع الإسلام على تعلم المرأة.[38]

والعلم يعين المرأة والفتاة على عبادة ربها، ويساعدها على تربية ابنائها، ولكن لا بد له من ضابط حتى يؤتي ثماره المرجوة منه، وهذا الضابط هو تجنب الاختلاط في طلب العلم.[39]

والتعليم اليوم بالإضافة إلى كونه مهما للفتاة وحقا من حقوقها يعد ضرورة من ضروريات الحياة المدنية الحديثة؛ فمن غير تعليم وشهادة لا تستطيع الفتاة العمل والالتحاق بالوظيفة.

والأدلة تؤكد أن التعليم حق للمسلم والمسلمة على حدٍ سواء، ومن يرى خلاف ذلك ويقول بمنع الفتاة من التعليم عليه أن يأتي بالدليل.

المبحث الخامس: عضل الفتاة من الزواج أو إجبارها عليه وأحكامها

المطلب الأول: تعريف العضل عن الزواج وحكمه

«المراد بعضل الولي: أن يمنع المرأة التي تحت ولايته من التزويج»[40]

وحكمه: نقل الإجماع على أنه لا يجوز للولي عضل المرأة إذا دعت إلى كفء، ولها أن ترفع أمر تزويجها إلى السلطان[41]

---

[37] الصبان: عبير، بسيوني: سوزان، **أسباب هروب الفتيات من منازلهن وعلاقتها بجودة الهوية الذاتية**، ص168.

[38] عيسى، محمد محمد، **المرأة المسلمة بين ضرورة التعليم وضرورة العمل**، (القاهرة: رابطة الجامعات الإسلامية، د.ط، د.ت)، ص 74-75.

[39] النبراوي: خديجة، المرأة في الإسلام حرية أم عبودية، (القاهرة: شركة سوزلر للنشر، ط2، 2004)، ص 31.

[40] ابن المنذر، **الإجماع**، ص 79، موسوعة الإجماع، ج3، 170.

[41] المرجع السابق

المطلب الثاني: الأدلة

1 – قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة: 232].

• وجه الدلالة: تدل على تحريم عضل المرأة إذا أرادت العودة لزوجها، والنهي عن العضل بشكل عام.

2– حديث معقل بن يسار قال إن هذه الآية نزلت فيه، فقال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه.»[42]

هناك عدة دلالات لهذا الحديث:

الأولى: على السلطان أن يأمر الولي بتزويج المرأة، فإن لم يستجب يزوجها.

الثانية: أن وجود الولي من شروط عقد النكاح، أو من شروط صحته.

الثالثة: تحريم العضل.

المطلب الثالث: آثار العضل

العضل يعد سبباً من أسباب هروب الفتيات، ولعضل المرأة عن الزواج أضرار كبيرة وهو مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لما فيه من تعطيل للمصالح، ولكثرة المفاسد والأضرار الناتجة عنه ومن أهم هذه المفاسد تقليل النسل، وحفظ النسل من الضروريات الخمس الذي يتحقق بالزواج والعمل على تسهيله، كذلك للعضل أضرار نفسية سيئة على الفتاة، وقد يؤدي إلى انحرافها وفساد أخلاقها، بالإضافة إلى المشاكل الأسرية التي تنتج عن العضل بين الفتاة والعاضل من كره وقطعية رحم.

المبحث السادس: الإجبار على الزواج وحكمه

يعد الإجبار على الزواج من أهم الأسباب التي قد تدفع الفتاة للهروب من بيت أهلها، حين يجبرها الولي على الزواج أو على زوج لا ترغب به، ومن هنا أرادت الباحثة معرفة حكم الشرع في هذه المسألة، وقد اتضح لها أن المسألة فيها خلاف ويأتي هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

[42] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب لا زواج إلا بولي، ج7، ص 16، رقم (5130)

المطلب الأول: إجبار الثيب الصغيرة، والبكر الكبيرة والأدلة

اتفقوا على عدم جواز إجبار الثيب الكبيرة، وعلى جواز إجبار البكر الصغيرة.

نقلت موسوعة الاجماع عددا من الأقوال للعلماء تدل على اعتبار رضى الثيب الكبيرة منهم ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن تيمية.[43]

الأدلة: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[44] ، وعن خنساء بنت خذام الأنصارية، «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه.»[45]

- «نُقل الإجماع على جواز إنكاح الأب ابنته الصغيرة بغير رضاها، وأن له أن يجبره[46]ا.

الدليل: «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه.»[47]، ويستدل بقولها وهي ثيب على أن للأب إجبار البكر بعكس الثيب.

- زواج السيدة عائشة من الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت عنه: «تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ... الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»[48]

المطلب الثاني: إجبار البكر البالغة، والثيب الصغيرة

الفرع الأول: إجبار البكر البالغة

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: لا يجوز إجبارها وهو قول الحنفية،[49] ورواية عن أحمد[50]

---

[43] مجموعة من المؤلفين: **موسوعة الإجماع في الفقه**، ج3، ص142.

[44] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج2، ص 1037، رقم (1421)

[45] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، ج7، ص18، رقم(5138).

[46] ابن المنذر، **الإجماع**، ص 78، عدد من المؤلفين، **موسوعة الإجماع في الفقه**، ج3، ص144.

[47] المرجع السابق

[48] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي عائشة، ج5، ص 55، رقم(3894)، واخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، ج 2، ص 1038 ، رقم(1422).

[49] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د.م، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج3، ص118.

[50] المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د.م: دار إحياء التراث، ط2، د.ت)، ج8، ص55

الثاني: للولي الأب إجبار البكر البالغة، وهو قول المالكية [51]والشافعية[52] والحنابلة[53]

أدلة المانعين:

1- ن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت.»[54]

2- قياس ولاية النفس على ولاية المال.[55]

أدلة المجيزين:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[56] ذكر أن الأيم أحق بنفسها، وهذا يدل على نفيه عن البكر.[57]

2- قياس البكر الكبيرة على الصغيرة لوجود العلة نفسها وهي البكارة.[58]

الفرع الثاني: إجبار الثيب الصغير ة:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: له إجبار الثيب الصغيرة وهذا قول الحنفية[59] والمالكية[60] والشافعية[61] .

القوب الثاني: ليس له إجبار الثيب الصغيرة وهو قول الشافعية.[62]

---

[51] الخرشي: محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت)، ج3، ص176.

[52] الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404هـ/ 1984م)، ج6، ص228.

[53] المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1425هـ/ 2004م)، ص349.

[54] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج7، ص17، رقم (5136) ، واخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج 2، ص 1036، رقم(1419).

[55] الوثلان: آمنة بنت علي، **ولاية الإجبار على النكاح في الفقه الإسلامي**، (د.م، جامعة الملك فيصل، د.ط، 2013)، ص 73.

[56] أخرجه مسلم **في صحيحه**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج2، ص1037، رقم (1421).

[57] الوثلان، **ولاية الإجبار على النكاح في الفقه الإسلامي**، ص 72.

[58] المرجع السابق

[59] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص 119.

[60] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص 176

[61] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج8، ص 56.

[62] الشربيني، **نهاية المحتاج**، ج 6، ص 226.

أدلة المجيزين:

1- ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ﴾ [النور: 32] استدلوا بها على جواز إجبار الثيب؛ حيث أرجع الله إلى الولي أمر تزويجها ونكاحها.

2- القياس على البكر الصغيرة لعلة الصغر.

أدلة المانعين:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».[63]

2- القياس على الثيب البالغة

3- وعموم الأدلة في الثيب.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح

1- في مسألة إجبار البكر البالغة نرى أن أدلة المانعين أقوى، لأن الحديث صريح في الأمر باستئذان البكر، والأمر للوجوب مالم تقترن به قرينه تصرفه عن الوجوب.

2- وفي مسألة إجبار الثيب الصغيرة كذلك أدلة من يقول بعدم جواز إجبارها هي الأقوى؛ لأن النصوص في الثيب كانت عامة ولم تحدد سن الثيب كقوله عليه الصلاة والسلام: (الأيم أحق بنفسها)، كما إن استدلال المجيزين لإجبار الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة بالقياس، قياس مع الفارق، لأن البكر ليست كالثيب فالثيب قد عرفت الرجل ولديها خبرة أكثر من البكر وإن كانت صغيرة لأنها مرت بتجربة الزواج.

الترجيح

ترى الباحثة أنه لا يجوز إجبار الفتاة على الزواج في هذا الوقت، سواء كانت بكراً أو ثيب، وذلك لعدة أسباب:

1- أن علة الإجبار عند من يقول إنها الصغر، لم تعد متحققة في الوقت الحالي؛ لأن قوانين الأحوال الشخصية في جميع الدول الآن تمنع زواج الصغيرة، وتحدد سنا أدنى للزواج.

[63] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج2 ، ص 1037 ، رقم 1421.

2- وعلة الإجبار عند من يراها البكارة، وأن البكر ليس لديها خبرة في الرجال، لم تعد كذلك موجودة في هذا الزمن؛ وذلك لأن الفتاة لم تعد محبوسة في البيت فهي تخرج وتعرف الناس وتحتك بهم، كما أن وسائل الإعلام والتكنولوجيا ساعدت على إكساب الفتاة خبرة في هذه الأمور.

3- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، تحقيق المودة والرحمة والحفاظ على النسل، والإجبار لا يحقق غايات ومقاصد الزواج.

4- أن ظرف المكلف معتبر في الفتوى، وظرف الفتاة اليوم مختلف عن ظرف الفتاة في عصر فقهاء المذاهب.

5- بعد النظر في البعد المصلحي أو المفاسدي المتعلق بمسألة إجبار الفتاة على الزواج نجد أن إجبار الفتاة على الزواج أضراره ومفاسده أكثر من منافعه ومصالحه ودرء المفاسد مقدم على جاب المصالح.

الخاتمة

النتائج:

في ختام هذا البحث خلصت الباحثة إلى عدد من النتائج مثل:

1-الأسباب الأسرية من أهم أسباب هروب الفتيات، وباقي الأسباب ناتجة عنها، أو قليلة التأثير مقارنةً بها.

2- عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة المسلمة، واتخاذها كافة التدابير التي تضمن ترابطها واستقرارها.

3- النهي عن العنف بكافة أشكاله، وخاصة العنف اللفظي، مع الأخذ في الاعتبار جواز ضرب الأبناء لتعليمهم وتأديبهم، ولكن بضوابط وقيود.

4- طلب العلم حق من حقوق الفتاة المسلمة ولا يجوز منعها منه

5- العضل حرام، ويحق للفتاة أن تطلب من السلطان تزويجها حال عضل الولي لها.

6- إجبار الفتاة على الزواج وخاصة في هذا الزمن له مفاسد كثيرة، وهو مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية.

7- نازلة هروب الفتيات ناتج عن عدم الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي، وعن عدم عرض المشاكل على الشرع لحلها، وعدم التحلي بأخلاق الإسلام، والدليل على ذلك ما توصلت له الباحثة من أحكام وتشريعات تعالج أسباب هروب الفتيات من الكتاب والسنة.

التوصيات:

1-القاء مزيد من العناية بهذا الموضوع وبحثه بمزيد من التفصيل.

2- وجوب الاهتمام بمعالجة المشاكل التي تواجه الأسرة المسلمة في ضوء الشريعة الإسلامية.

3-التحذير من عمل فجوة بين المشاكل الاجتماعية أو أي نوع من المشاكل التي تواجه المسلم والمسلمة والدين الإسلامي؛ لأن الدين الإسلامي دستور حياة وليس للعبادة فقط.

4- عمل دورات وندوات لتوعية الوالدين بأهم أسباب هروب الفتيات.

5- العمل على إحياء وتقوية الوازع الديني لدى الأسر، وتوجيهها لمعالجة ما يعترضها من مشكلات في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Albānī: Abū ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-*Jāmiʻ al-Ṣaghīr wa-ziyādātuhu*, (D. M, al-Maktab al-Islāmī, D. Ṭ, D. t).

[2] al-Bukhārī: Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* (D. M, D. N, al-Ṭabʻah al-sulṭānīyah, 1311h).

[3] al-Tirmidhī: Abū ʻĪsá Muḥammad ibn ʻĪsá, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Aḥmad Shākir, Muḥammad *ʻAbd al-Bāqī, Ibrāhīm ʻAṭwah, (Miṣr* : Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, ṭ2, 1395h / 1975m).

[4] Ḥassān: Afnān Muḥammad Ṣādiq, hurūb *al-Fatayāt min asrhn wmʻānāthn baʻda al-Hurūb, Risālat mājistīr,* (al-Quds: Jāmiʻat al-Quds, 1436h / 2014m).

[5] ʼbw Dāwūd: Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Sijistānī, *Sunan Abī Dāwūd,* taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, (Bayrūt: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, D. Ṭ, D. t).

[6] al-Dirʻ: rubá Muḥammad Dīb, al-Tarbiyah *wa-al-iqtiṣād wa-al-infitāḥ ahamm asbābuhā*: hurūb al-Fatayāt Ẓāhirat jadīdah bi-judhūr ʻmyqh, al-Waʻy al-Islāmī, almjld43, al-ʻadad 494.

[7] al-Ramlī: Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās, *nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al*-Minhāj, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1404h / 1984m).

[8] ālzḥyly, Wahbah ibn Muṣṭafá, al-*fiqh al-Islāmī wa-adillatuh*, (Sūrīyah: Dimashq, Dār al-Fikr, ṭ4, D. t).

[9] zrdāny: Fatīḥah, bqādh: Zaynab Ḥamīdah, *al-dawāfiʻ al-usarīyah lhrwb al-murāhiqāt* min al-Bayt al-ʻāʼilī, mj8, ʻ2, 2021.

[10] al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn *ʻUmar, al-Kashshāf ʻan ḥaqāʼiq ghawāmiḍ al-tanzīl*, (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, ṭ3, 1407h.

[11] al-Ṣabbān: ʻAbīr, Basyūnī: Sūzān, "asbāb hurūb al-Fatayāt wa-ʻalāqātuhā bjwdh al-huwīyah al-dhātīyah", Majallat Kullīyat al-Tarbiyah, al-mujallad al-Awwal, al-ʻadad 45, 2012.

[12] Ḍayf Allāh: ʻĀliyah Aḥmad Ṣāliḥ, al-ʻunf ḍidda al-marʼah bayna al-fiqh wa-al-mawāthīq al-Dawlīyah: dirāsah muqāranah, Risālat duktūrāh, (ʻAmmān, al-Jāmiʻah al-Urdunīyah, 2008M).

[13] ʻĪsá, Muḥammad, al-marʼah al-Muslimah bayna ḍarūrah al-Taʻlīm wa-ḍarūrat al-ʻamal, (al-Qāhirah: Rābiṭat al-jāmiʻāt al-Islāmīyah, D. Ṭ, D. t).

[14] Gharīb: Amānī Kamāl, "ʻḍl al-awliyāʼ wa-ḥaqq al-nisāʼ fī al-zawāj", Majallat al-Dirāsāt al-Sharqīyah, ʻ55, 2015m.

[15] Gharīb: Maḥmūd Muḥammad, al-ṭalāq tḥsbwnh hynan wa-huwa ʻinda Allāh ʻaẓīm, (al-Qāhirah, Dār al-Qalam lil-Turāth, ṭ2, 1423h / 2004m) Ṣ 4.

[16] Ibn Fāris: Aḥmad ibn Fāris al-Rāzī, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: ʻAbdussalām Muḥammad Hārūn, (D. M, Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1399h / 1979m).

[17] Fayrūz: Aḥmad, al-muyassar wālqmār, (‘Ammān, Arwiqah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, Ṭ1, 1437h / 2016m).

[18] Ibn al-Qayyim: Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr, ighāthat allfān fī ḥukm Ṭalāq al-Ghaḍbān, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1424h / 2004m).

[19] Ibn Mājah: Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq: Maḥmūd Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (D. M, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, D. Ṭ, D. t).

[20] Mardāwī: ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, (D. M: Dār Iḥyā’ al-Turāth, ṭ2, D. t).

[21] Mardāwī: ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān, al-Tanqīḥ al-mushbi‘ *fī taḥrīr Aḥkām al-Muqni‘,* (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd Nāshirūn, Ṭ1, 1425h / 2004).

[22] Muslim: Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, (D. M, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, D. Ṭ, D. t).

[23] al-Mushawwiḥ: Sa‘d ibn ‘Ubadā lillāh, "hurūb al-Fatayāt wa-‘alāqatuhu bi-wijhah al-ḍabṭ wa-al-asālīb al-ma‘rifīyah", Majallat al-‘Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimā‘īyah, al-‘adad 17, 2010.

[24] Ibn al-Mundhir: Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Nīsābūrī, al-ijmā‘, taḥqīq: Fu’ād ‘Abd al-Mun‘im Aḥmad, (D. M, Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1425h / 2004m).

[25] Mawsū‘at al-ijmā‘ fī al-fiqh al-Islāmī, (al-Riyāḍ: Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ 1, 1433h / 2012m).

[26] Ibn manẓūr : Muḥammad ibn Mukarram al-Anṣārī, Lisān al-‘Arab, (Bayrūt : Dār Ṣādir, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1414h).

[27] al-Nabarāwī: Khadījah, al-mar’ah fī al-Islām Ḥurrīyat Umm ‘ubūdīyat, (al-Qāhirah: Sharikat Sūzlar lil-Nashr, ṭ2, 2004).

[28] Ibn Nujaym: Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, (D. M, Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2, D. t).

[29] alwthlān: Āminah bint ‘Alī, Wilāyat al-ijbār ‘alá al-nikāḥ fī al-fiqh al-Islāmī, (D. M, Jāmi‘at al-Malik Fayṣal, D. Ṭ, 2013).